

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 52.19
يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن تسليم
ال مجرمين بين المملكة المغربية وجمهورية
البرازيل الفيدرالية، الموقعة ببرازيليا
في 13 يونيو 2019

(كما وافق عليه مجلس المستشارين في 11 فبراير 2020)

نسخة مطابقة لأصل النص
مجلـسـ الـمـسـتـشـارـينـ
رئيس مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 52.19
يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن تسليم المجرمين
بين المملكة المغربية وجمهورية البرازيل الفيدرالية،
الموقعة ببرازيليا في 13 يونيو 2019

مادة فريدة

يافق على الاتفاقية بشأن تسليم المجرمين بين المملكة المغربية وجمهورية البرازيل الفيدرالية، الموقعة ببرازيليا في 13 يونيو 2019.

*

*

اتفاقية بشأن تسليم المجرمين
بين المملكة المغربية وجمهورية البرازيل الفيدرالية

إن المملكة المغربية وجمهورية البرازيل الفيدرالية المشار إليها فيما يلي بـ "الطرفان":

رغبة مهما في إرساء تعاون أكثر فعالية في ميدان تسليم المجرمين.

اتفقنا على المقتضيات التالية:

المادة الأولى
الالتزامات التسليم

يلزם الطرفان، طبقاً لمقتضيات هذه الاتفاقية، بأن يسلموا بعضهما البعض أي شخص متواجد فوق تراب إحدى الدولتين، متتابع أو متهم أو محكوم عليه من طرف السلطات المختصة للدولة الطالبة من أجل فعل موجب للتسليم.

المادة الثانية
الأفعال الموجبة للتسليم

1- تكون موجبة للتسليم الأفعال المعقاب عليها وفق قوانين الطرفين بعقوبة سالبة للحرية مدة لا تقل عن سنتين. كما أنه إذا كان طلب التسليم مؤسساً على تفويض حكم، فيجب أن تقل مدة العقوبة المتبقى تنفيذها عن سنة.

2- يتم التسليم كذلك عن الأفعال الأخرى المعقاب عليها. وفق قوانين الطرفين حتى لو لم تكن إحدى ماته الأفعال تستجيب للشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

3- يقبل التسليم، وفق الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، في مجال الضرائب المباشرة وغير المباشرة، والرسوم الجمركية وصرف العمولات.

المادة الثالثة
أسباب الرفض الإلزامية

1- لا يوافق على التسليم:

أ) إذا كان الفعل المطلوب من أجله التسليم يعتبره الطرف المطلوب جريمة سياسية أو كفعل مرتبط به: غير أنه، ولتطبيق هذه الاتفاقية لا يمكن اعتبار الجرائم التالية جرائم سياسية:

- الاعتداء على حياة رئيس الدولة أو أحد أفراد أسرته:
- كل فعل خطير يؤدي إلى الموت بحياة الأشخاص المتمتعين بالحماية التوليدة ومن فيهم الأعوان الدبلوماسيون أو سلامتهم البدنية أو بحرفهم:
- كل فعل يتعلق باختطاف أو احتجاز رهائن أو أي شكل آخر من أشكال الاحتجاز غير القانوني:

- كل فعل ينطوي على استخدام قنابل أو قنابل يدوية أو مسواخ أو أسلحة نارية أو رسائل أو طرود ملغومة إلى الحد الذي يشكل فيه هذا الاستعمال خطراً على الأشخاص:
- كل محاولة أو مساعدة أو مشاركة في عصابة إجرامية لارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه الفقرة.

ب) إذا كان للطرف المطلوب أسباب للاعتقاد بأن طلب التسليم، المعلل بجريمة من جرائم الحق العام، قد تم تقديمها لمتابعة أو معاقبة شخص لاعتبارات عرقية أو دينية أو مرتبطة بالجنسية أو بآراء سياسية أو إذا كانت وضعيته يمكن أن تتضمن نتيجة إحدى هذه الأسباب:

ج) إذا كان الشخص المطلوب سيعاكم عند الطرف الطالب من قبل محكمة استثنائية أو إذا كان موضوع طلب التسليم تنفيذ عقوبة صادرة عن محكمة مماثلة:

د) إذا كان الفعل موضوع طلب التسليم تعتبر في نظر الطرف المطلوب جريمة عسكرية ولا تعتبر جريمة من جرائم الحق العام:

ه) إذا كان الشخص المطلوب تسلمه قد صدر في حقه عند الطرف المطلوب، حكم نهائي بالإدانة أو بالإفراج أو بالبراءة، وذلك من أجل نفس الفعل أو الأفعال التي أسس عليها طلب التسليم:

و) إذا كانت الدعوى الجنائية أو العقوبة، عند التوصل بطلب التسليم، قد سقطت بالتقادم، وفقاً لتشريع أحد الطرفين:

ز) عندما لا تعتبر الأفعال التي من أجلها يطلب التسليم فعلاً إجرامياً وفقاً للقانون الداخلي لأحد الطرفين:

ح) إذا ارتكب الفعل الذي من أجله يطلب التسليم خارج تراب الطرف الطالب وكان تشريع الطرف المطلوب لا يسمح بالمتابعة عن نفس الفعل المرتكب إذا ارتكب خارج ترابه.

ط) كل فعل يلزم الطرفين، بمقدمة اتفاق أو اتفاقية متعددة الأطراف، بتسليم الشخص المطلوب أو عرض الحالة على السلطات المختصة قصد التقرير في المتابعة.

المادة الرابعة

الأسباب الرفض الاختيارية

1- يمكن رفض التسليم:

(أ) إذا سبق للشخص المطلوب أن كان موضوع متابعته من قبل الطرف المطلوب، من أجل الفعل أو جرائم التي قدم بسببيها طلب التسليم أو إذا قررت السلطات القضائية للطرف المطلوب، عدم تحريك المتابعة أو وضعت حداً للمتابعتين التي باشرتها بشأن نفس الفعل أو الأفعال:

ب) إذا كان الفعل موضوع طلب التسليم يمكن أن تكون من اختصاص محاكم الطرف المطلوب وفقاً لتشريعه؛

ج) إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد صدر في حقه، بدولة أخرى، حكم نهائي بالإدانة أو بالإعفاء أو بالبراءة، وذلك من أجل الفعل أو الأفعال التي أحسن عليها طلب التسليم؛

د) لأسباب إنسانية، إذا كان من شأن تسليم الشخص المطلوب أن ينبع عنه عواقب استثنائية خاصة بسبب سنه أو حالته الصحية.

المادة الخامسة

تسليم المواطنين

1- لا يمنع التسليم إذا كان الشخص موضوع التسليم يحمل جنسية الطرف المطلوب، ويتم تحديد صفة المواطن عند ارتكاب الأفعال.

2- إذا تم رفض تسليم الشخص المطلوب بسبب جنسيته فقط، وفقاً لمقتضيات الفقرة السابقة، فإن الطرف المطلوب ملزم، وفقاً لتشريعه ويطلب من الطرفطالب، بعرض القضية على سلطاته المختصة من أجل تحريك الدعوى الجنائية. ول بهذه الغاية، ترسل الوثائق والتقارير والأشياء المتعلقة بالفعل، مجاناً عبر الطريق المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة السابعة، وبخاطط الطرفطالب علمًا بالقرار الذي تم اتخاذاه.

المادة السادسة

تكيف العقوبة

إذا كان الفعل المطلوب من أجله التسليم معاقب عليه بعقوبة غير منصوص عليها في تشريع الطرف المطلوب، فإن هذه العقوبة تستبدل بقوة القانون بموجب هذه الاتفاقية، بالعقوبة المقررة لنفس الأفعال في تشريع الطرف المطلوب.

المادة السابعة

الطلب والوثائق المطلوبة

1- توجه طلبات التسليم وجميع المراسلات اللاحقة وكذا الوثائق المعززة لطلب التسليم عبر الطريق дипломاسي.

2- يجب تقديم طلب التسليم كتابة، ويكون مرفقاً به

أ) أصل أو نسخة مطابقة لأصل مقرر الإدانة أو لأمر بالقاء القبض أو أي سند آخر له نفس القوة، صادر وفق الشكليات المنصوص عليها في تشرع الطرف الطالب؛

ب) بالنسبة لجميع الحالات التي صدرت بشأنها حكم، تصرح يحدد المدة المتبقية لتنفيذها:

ج) عرض للأفعال المطلوب من أجلها التسليم يتضمن تاريخ ومكان ارتكابها وتكييفها والمدة المتبقية من العقوبة الواجب تنفيذها، مع الإشارة إلى مراجع المقتضيات القانونية المطبقة عليها، بما فيها تلك المتعلقة بالتقادم وكذا نسخة من هذه المقتضيات؛

د) نصوص المقتضيات القانونية المطبقة على الفعل أو الأفعال موضوع طلب التسليم، وكذا العقوبات المطابقة لها وأجال التقاضي. وإذا تعلق الأمر بجرائم مرتكبة خارج تراب الطرف الطالب، نص المقتضيات القانونية أو التعاقدية التي تمنح له الاختصاص؛

ه) وصف دقيق، قدر الإمكان، للشخص المطلوب تسليمه وأي معلومات أخرى من شأنها أن تحدد هويته، ومكان تواجده إن أمكن.

المادة الثامنة المعلومات التكميلية

إذا ثبت أن المعلومات الصادرة عن الطرف الطالب غير كافية لتمكين الطرف المطلوب من اتخاذ قراره، تطبيقاً لهذه الاتفاقية، فلهذا الأخير أن يطلب تزويده بالمعلومات التكميلية الضرورية، ويمكنه أن يحدد أجلًا للحصول عليها، ولا يمكن أن يقل هذا الأجل عن ستين (60) يوماً ابتداء من تاريخ تقديم طلب المعلومات التكميلية، يتم طلب وتقديم المعلومات أو الوثائق عبر الطريق الدبلوماسي.

المادة التاسعة قواعد الاختصاص

1- لا يمكن أن ينبع الشخص الذي تم تسليمه أو يحاكم أو يعتقل من أجل تنفيذ عقوبة أو إجراء أمره إلا أن يخضع لأي تقييد لحرنته الفردية من أجل أي فعل سابق على التسليم غير الفعل الذي وقع التسليم من أجله، إلا في الحالات التالية:

أ) إذا وافقت الطرف الذي سلم الشخص على ذلك، يتم تقديم الطلب مرافقاً بالوثائق المنصوص عليها في المادة السابعة وكذا بمحضر قضائي يتضمن تصريحات الشخص المسلم. ولا تمنح الموافقة إلا إذا كان الفعل المطلوب من أجله الشخص يسمح بالتسليم طبقاً لأحكام لهذه الاتفاقية؛

ب) إذا كان بإمكان الشخص المسلم، مغادرة إقليم الطرف الذي سلم إليه، ولم يغادره في غضون الخمسة وأربعين (45) يوماً المولدة لخلاف سببه بصفة نهائية، أو عاد إليه طواعية بعد مغادرته له.

2- غير أنه، يمكن للطرف طالب أن يتخذ التدابير اللازمة قصد إبعاد محتمل خارج الإقليم من جهة، أو قصد قطع آجال التقاضي من جهة أخرى، طبقاً لتشريعه بما في ذلك اللجوء إلى مسطرة غيابية.

3- إذا تم خلال مسطرة التسليم تغيير التكليف القانوني للفعل الذي سلم الشخص من أجله، فإنه لا يمكن متابعة أو محاكمة هذا الشخص المسلم إلا إذا كان الفعل الذي تم تكليفه من جديد:

- أ) يسمح بالتسليم بموجب هذه الاتفاقية؛
- ب) يتعلق بنفس وقائع الفعل الذي منح من أجله التسليم؛
- ج) معاقب عليه بعقوبة يكون أقصاها مماثلاً أو أقل من ذلك بالنسبة للفعل الذي تمت الموافقة على التسليم من أجله.

المادة العاشرة

إعادة التسليم لدولة ثالثة

لا يمكن إعادة تسليم الشخص لفائدة دولة أخرى دون موافقة الطرف الذي منع التسليم، باستثناء الحالة المنصوص عليها في البند "ب" من الفقرة الأولى من المادة التاسعة. ويمكن لهذا الطرف أن يطلب الإدلاء بالوثائق المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة السابعة.

المادة الحادية عشر

الاعتقال المؤقت

1- يمكن للسلطات المختصة للطرف طالب أن تطلب، في حالة الاستعجال، الاعتقال المؤقت للشخص المبحوث عنه.

2- يجب أن تتم الإشارة في طلب الاعتقال المؤقت إلى وجود إحدى الوثائق المنصوص عليها في البند "أ" من الفقرة الثانية من المادة السابعة، ويعبر فيه عن نيته إرسال طلب للتسليم، كما يشير طلب الاعتقال المؤقت إلى الفعل موضوع طلب التسليم وتاريخ ومكان وظروف ارتكابه، ومدة العقوبة المقررة أو المحكوم بها وكذا المعلومات التي تمكن من التعرف على هوية وجنسية وأوصاف الشخص المبحوث عنه.

3- يمكن توجيه طلب الاعتقال المؤقت إلى السلطات المختصة لدى الطرف المطلوب إما عبر القناة الدبلوماسية، أو مباشرة عبر البريد، أو عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول) أو بأي وسيلة أخرى تترك أثراً مكتوباً أو يقبلها الطرف المطلوب.

4- تواصل السلطات المختصة للطرف المطلوب الإجراءات طبقاً لتشريعها، ويتم إشعار الطرف طالب فوراً بتأييده.

- 5- ينتهي الاعتقال المؤقت، إذا لم يتوصّل الطرف المطلوب رسمياً، داخل أجل خمسة وأربعين (45) يوماً من تاريخ الاعتقال، بطلب رسمي للتسليم وبالوثائق المشار إليها في المادة السابعة.
- 6- لا يحول إطلاق سراح الشخص المطلوب دون اعتقاله من جديد وتسليميه إذا ما تم التوصّل لاحقاً بالطلب الرسمي والوثائق المشار إليها في المادة السابعة.
- 7- تخصم مدة الاعتقال التي قضاه الشخص فيإقليم الطرف المطلوب من المدة المتبقية من العقوبة المسالبة للحرية التي يتعين عليه قضاها فيإقليم الطرف المطلوب.

المادة الثانية عشر

تعدد الطلبات

- 1- إذا تم تقديم طلب التسليم عن نفس الفعل من طرف عدة دول في آن واحد، تكون الأولوية في التسليم للدولة التي أضر الفعل بمصالحها، أو تلك التي ارتكب الفعل في إقليمها.
- 2- إذا تم تقديم طلب التسليم عن أفعال مختلفة من طرف عدة دول في آن واحد، فإن الطرف المطلوب منه التسليم يبيت في ذلك مع الاخذ بعين الاعتبار جميع الظروف ووجود اتفاقيات موقعة من قبل الطرف المطلوب، والخطورة النسبية ومكان ارتكاب الأفعال والتواتر المتالية للطلبات وجنسيّة الشخص المطلوب وإمكانية تسليمه لاحقاً لدولة أخرى.

المادة الثالثة عشر

القرار والتسليم

- 1- يخبر الطرف المطلوب الطرف المطلوب بقراره بشأن التسليم وفق الطريقة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة السابعة.
- 2- في حال رفض الطلب، كلياً أو جزئياً، يوضح الطرف المطلوب سبب قراره.
- 3- في حالة قبول التسليم، يتم إشعار الطرف المطلوب بمكان وتاريخ التسليم، وبمدة الاعتقال التي قضاه الشخص المطلوب في إطار مسطرة التسليم.
- 4- يتم إطلاق سراح الشخص المطلوب إذا لم يتم تسليمه في غضون أجل خمسة وأربعين (45) يوماً من التاريخ المحدد لتسليميه، ويمكن للطرف المطلوب أن يرفض بعد ذلك تسليمه من أجل نفس الأفعال.
- 5- إذا ما حالت قوة قاهرة دون تسليم أو تسلم الشخص المطلوب، يشعر الطرف المعنى بالقوة القاهرة الطرف الآخر، ويتفق الطرفان على تاريخ جديد للتسليم، ويتم تطبيق مقتضيات الفقرة الرابعة من هذه المادة.

المادة الرابعة عشر

حجز وتسليم الأشياء

1- يقوم الطرف المطلوب، بناء على طلب من الطرف الطالب، وفي حدود ما يسمح به قانونه، بحجز وتسليم الأشياء والقيم والوثائق المتعلقة بالفعل:

(أ) التي يمكن الاستفادة منها كأدوات إثبات؛ أو

(ب) التي تم تحصيلها من الفعل، وعثر عليها بحوزة الشخص المطلوب تسليمه وقت اعتقاله أو تم اكتشافها لاحقاً.

2- عندما تتم الموافقة على التسليم، يمكن للطرف المطلوب، تطبيقاً لتشريعه، حجز وتسليم جميع الأشياء المحجزة حتى في حالة تعذر تسليم الشخص المطلوب نتيجة وفاته أو اختفائه أو فراره.

3- إذا كانت الأشياء سالفة الذكر قابلة للحجز أو المصدرة فيإقليم الطرف المطلوب، فإنه يمكن لهذا الأخير، لأغراض مسطرة جنائية جارية، الاحتفاظ بها مؤقتاً أو تسليمها بشرط استرجاعها.

4- عندما يكون للطرف المطلوب أو للأعيار حقوق على الأشياء المسلمة للطرف الطالب لأغراض مسطرة جنائية جارية، فإنه يتم إرجاع تلك الأشياء إلى الطرف المطلوب في أقرب أجل ممكن، وبدون مصاريف، طبقاً لمقتضيات هذه المادة.

المادة الخامسة عشر

العبور

1- يوافق أي من الطرفين على العبور عبر إقليمه لشخص لا يحمل جنسية دولة العبور، مسلماً للطرف الآخر من قبل دولة ثالثة، ما لم يحل دون ذلك أي سبب مرتبط بالنظام العام أو ما لم تكن الأفعال من بين تلك التي لا تتم الموافقة على التسليم من أجلها تطبيقاً لمقتضيات المادتين الثالثة والرابعة.

يجب على الطرف الطالب للعبور تقديم طلب الترخيص بالعبور إلى دولة العبور، إما مباشرة عبر الطريق الدبلوماسي أو في حالة الاستعجال، عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول)، وينبغي أن يتضمن هذا الطلب هوية الشخص المعنى وعرضه موجزاً للأفعال المنسوبة إليه وهوية المسؤولين عن الخفر ووثائق أخرى تشيد على عملية التسليم.

2- يمكن رفض العبور في جميع الحالات التي لا يوافق فيها على التسليم.

3- تعود حراسة الشخص إلى سلطات دولة العبور مادام هذا الشخص متواجداً في إقليمه.

4- في حالة استعمال الطريق الجوي، يتم تطبيق المقتضيات التالية:

- (ا) إذا لم يكن البيوط مقررا، فإن الطرف طالب يبلغ الطرف الذي ستعبر الطائرة إقليمه بذلك، ويشهد بوجود إحدى الوثائق المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة السابعة. وفي حالة البيوط الأضطراري، يكون لهذا الإشعار أثار طلب الاعتقال المؤقت المشار إليه في المادة الحادية عشر، وبوجه الطرف طالب طلبا قانونيا للعبور؛
- (ب) إذا كان البيوط مقررا، يوجه الطرف طالب طلبا قانونيا للعبور.

المادة السادسة عشر

اللغات

- 1- تحرر الوثائق المقدمة بلغة الطرف طالب وترفق بترجمة رسمية إلى لغة الطرف المطلوب.
- 2- يجب أن تكون الوثائق المترجمة الوثائق المرفقة بطلب التسليم مصادقاً عليها من طرف شخص مؤهل لذلك حسب قوانين الطرف طالب.

المادة السابعة عشر

التصديق والصادقة

تعفى من جميع إجراءات التصديق والصادقة، الوثائق والمستندات التي يتم إرسالها تطبيقاً لهذه الاتفاقية.

المادة الثامنة عشر

المصاريف

- 1- يتحمل الطرف المطلوب المصاريف الناتجة عن التسليم فوق ترابه.
- 2- يتحمل الطرف طالب المصاريف الناشئة عن العبور، تطبيقاً لمقتضيات المادة الخامسة عشر المشار إليها أعلاه.

المادة التاسعة عشر

الملازمة مع اتفاقيات أخرى

لا تمس هذه الاتفاقية بحقوق واتفاقات الطرفين الناتجة عن معاهدات أو اتفاقيات أو اتفاقات أخرى.

المادة العشرون

التطبيق

تطبق هذه الاتفاقية أيضاً على الأفعال المترتبة قبل دخولها حيز التنفيذ.

المادة الواحدة والعشرون

نسمة الخلافات

1. تتم نسمة أي خلاف ينبع عن تأويل أو تطبيق هذه الاتفاقية بحل غير المطرق الدبلوماسية.
2. يمكن لكل طرف المطالبة بعقد اجتماع خبراء قصد تسهيل نسمة المشاكل التي قد تنشئ عن تطبيق هذه الاتفاقية.

المادة الثانية والعشرون

السلطات المركزية

يعين الطرفان كسلطات مركزية:

- (أ) بالنسبة للمملكة المغربية، وزارة العدل؛
- (ب) بالنسبة لجمهورية البرازيل الفدرالية، وزارة العدل والأمن العام.

المادة الثالثة والعشرون

الدخول حيز التنفيذ

1. تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ اعتبارا من اليوم الأول من الشهر الثاني الموالي لتاريخ استلام آخر إشعار يفيد باستيفاء الإجراءات الدستورية المطلوبة لدى كل من الطرفين.
2. تبرم هذه الاتفاقية لمدة غير محددة.

المادة الرابعة والعشرون

التعديلات

يمكن تعديل هذه الاتفاقية في أي وقت بناء على اتفاق متبادل بين كلا الطرفين.

المادة الخامسة والعشرون

الإنهاء

1. يمكن لكل من الطرفين في أي وقت، إنهاء هذه الاتفاقية بواسطة إشعار موجه إلى الطرف الآخر عبر المطرق الدبلوماسي.
2. يبدأ سريان مفعول إنهاء بعد ستة (06) أشهر من تاريخ التوصل بالإشعار المذكور.
3. غير أن هذه الاتفاقية تظل مطبقة على طلبات التسلیم المرسلة قبل سريان مفعول إنهاء.
4. كما أنه يمكن الاستمرار في تنفيذ طلبات التسلیم التي كانت موضوع اتفاق، والتي توجد قيد التنفيذ إلى حين استكمالها.

وإليها كذلك، قام الموقعان أدناه المخول لهما بذلك من طرف حكومتهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

وحررت في برازيليا بتاريخ 13 يونيو 2019، في نظيرين باللغات العربية والبرتغالية والفرنسية، وللنصوص الثلاثة نفس الحجية. وفي حال الاختلاف في التأويل، يرجح النص الفرنسي.

عن
المملكة المغربية
جمهورية البرازيل الفدرالية

ناصر بوريطة
وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي
إيرنيستو أروجو
وزير الشؤون الخارجية